الصور التي وقع فيها اعمال الضدين منها المستحاضة المتحيرة تجعل في العبادات كالطاهر
وفي الوطي كالحايض ومنها العبد المفقود تجب اخراج فطرته ولا تجزي عتقه عن الكفارة ومنها لو
وجد لحم ملقى في بلد فيه مجوس او لا ولكنه مكشوف فله حكم الميتة في تحريم الاكل لا في تنجيس ما لاقاه
ذكره في شرح المهذب ونظيره ما ذكره ابن الوكيل لو رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا في ماء دون
القلتين حكم بحرمة الصيد وبطهارة الماء اعطا لكل اصل حقه قال ابن الوكيل هكذا ذكره شارح
المقنع من الحنابلة وهي توافق قواعدنا ومنها لو وجد الامام من قبله من الايمة ياخذون الخراج من
بلد واهله يتبايعون املاكه فمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعه ان لا
يوخذ منه الخراج وقد نص الشافعي على ان الامام ياخذ الخراج ويمكنهم من بيعهم اعطا لكل يد حقها
ومنها اذا جاءتنا من المهادنين صبية تصف الاسلام فانها لا ترد الى الكفار وان قلنا لا يصح
اسلام الصبي لان الاصل بقاوها على ما تلفظت به اذا بلغت ولا نعطيهم الان مهرها لان قلنا
به لان الاصل عدم وجوبه الى ان يحكم الاسلام ويقبل منها ومنها لو عاشر الرجعية معاشرة
الازواج لم تنقض العدة ويلحقها الطلاق وليس له الرجوع اخذا بالاحتياط في الجانبين ومنها الجزلا
يصح استقباله ولا الطواف فيه احتياطا فيهما ومنها تقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة فيما
يتعلق بالضمان دون القطع ومنها الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطي والصلاة ونحوهما لا في
انقضا العده ومنها اللقيطة التي اقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الاقرار في عدة الطلاق وحكم الامة في
عدة الوفاة قاعدة تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ومن ثم من اراق ماءه في الوقت
سفها اثم بالاتفاق وفي وجوب الاعادة اذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم
يتوضا فلم يعد عنه صلى بالتيمم فانه لا ياثم كما اشعر به كلام الرافعي والمذهب القطع بعدم الاعادة ومن دخل
عليه الوقت وهو لابس خف بالشرايط ومعه ما لا يكفيه لو مسح ويكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف
والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد ارهقه الحدث
وهو متطهر ومعه ما ذكر لا يجب عليه اللبس ليمسح كما ذكره في الشرح والروض الصور التي تقوم فيها
مضي الزمان مقام الفعل جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر واكثرها على ضعيف الاولى
ملك المبيع توجب النزع وان لم يمسح الثانية مضي زمن المنفعة في الاجارة يقرر الاجرة وان لم ينتفع
الثالثة اقامة زمن عرضها على الزوج الغايب مقام الوطي حتى تجب النفقة بمضيه الرابعة مضي
زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وان لم يقبض الخامسة اقامة وقت الجذاذ مقامه عند
من يرى الامام السادسة دخول وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه السابعة الصبي والعبد
اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج الثامنة اذا التقى

مضي زمن

الليل

الليل دخل وقت الرمي وحصول التحلل عند الاصطخري التاسعة والعاشرة اقامة وقت التابير
وبدو الصلاح مقامهما في وجه الحادية عشر اقامة وقت الخرص مقامه ان لم يشترط التصريح بالتضمين
وهو وجه الثانية عشر خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول الثالثة عشر اذا سافر بعد الوقت لا يقصر
في وجه فايدة المبدل مع مبدله اقسام احدها يتعين الابتدا بالمبدل منه وهو الغالب كالتيمم مع الوضوء
والواجب في الزكاة مع الجبران الثاني يتعين الابتدا بالبدل كالجمعة اذا قلنا هي بدل عن الظهر الثالث يجمع
بينهما كواجد بعض الما والجريح الرابع يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل فايدة هل يدخل المبيع في ملك المشتري
باخر لفظ من الصيغة او بانقضائها فيه وجهان ونظيره ما حكي الروياني في تكبيرة الاحرام
هل يدخل في الصلاة باولها او بالفراغ منها فيتبين انه دخل من اولها وجهان بني عليهما الروياني المتيمم
اذا راى الما قبل الفراغ ونظيره ايضا في الخطبة وبيع المعتبر في السبق اخر الكلمة او اولها وجهان فايدة الفم والانف
لهما حكم الظاهر في الصوم وازالة النجاسة والجنابة وحكم الباطن في الغسل ونظير ذلك القلفة فالاصح
انه يجب غسل ما تحتها في الغسل والاستنجا اجرا لها مجرى الظاهر ومقابله يجريها مجرى الباطن وفرع
عليهما العبادي انه لو بقي داخل القلفة مني واغتسل ولم يصل غسله وعلى الاصح لا وفي الكفاية وغيرها لو
غيب الاقلف حشفته داخل القلفة داخل المراة قطعا فاجري مجرى الباطن ولو كانت كالظاهر لرد فيها
الخلاف فيما لو ولج وعليه خرقة فايدة صححوا ان الاستنجا بيد نفسه وبيد غيره بدل الحجر لا يجزي وصححوا ان
الاستنجا باصبع نفسه لا يجزي وباصبع غيره يجزي قطعا وصححوا ان ستر عورته بيده وبيد غيره يجزي وصححوا
ان ستر راسه بيد غيره لا يوجب الفدية وكذا بيد نفسه جزما ولو سجد على يد نفسه لم يصح جزما او على يد
غيره صح جزما فايدة الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان اعيان الزوجات مقصودة اذ في النكاح
ولا يجب فيه في البيع لانتفا المعنى ولو وكل شخص عبدا غيره حتى يشتري نفسه من سيده او وكل العبد غيره في ذلك
فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق وفي الروح عن فتاوى القفال ان وكيل
المتهب يجب ان يصرح باسم الموكل والا وقع العقد له لجريان معه فلا ينصرف الى الموكل بالنية لان الواهب قد
يقصده بالتبرع بخلاف البيع فان المقصود منه حصول العوض فايدة نظير الوجهين في قصر من سلك الطريق
الابعد لغير غرض احتمالان للقاضي حسين فيما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الابعد لغير غرض فايدة
نظر الخلاف في التفضيل بين الصلاة والطواف والوجه القايل بان الطواف للغربا افضل والصلاة لغيرهم
افضل الخلاف في التفضيل بين الصلاة والصوم والقول المفصل القايل بان الصلاة افضل بمكة
والصوم افضل بالمدينة توجيها لكل بموضع نزوله والخلاف في المسالة الثانية المتقدم من فايدة
اشترطت الجماعة في الجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط القصد في التيمم لانه ينبي
عن القصد والتقابض في العرف لان اللفظ يقتضي الانصراف ونظير ذلك في العربية اشتراط

يصلبه

Copyright © King Saud University